وأما اذا لم يكن ثم بلل فلم ار من صرح بان ذر التراب على المحل ثم ايراد الماء عليه وغسله بهما لا يكفي انتهى ملخصا وقال
البلقيني ان وضع التراب على جاف بلا نجاسة او رطب فهو مطهر له فلا يتنجس بورود الماء
القليل على المتنجس فاذا تبعه الماء بحيث يتكدر تكدرا معتبرا وغسل به حسب وما في الكفاية هو المعتمد
الموافق لكلام غيره وما نقل عن التبصرة محمول على ما اذا اورد الماء ايرادا في التراب ولم يتكدر به ولو
ورد الماء ثم التراب وتكدر به اجزأ وحينئذ لا فرق بين ورود الماء على التراب وعكسه انتهى ملخصا
وبحث الاذرعي انه لا يستقر عليه الماء كالسيف لا بد فيه من المزج قبل الوضع وفيه نظر قيل وقوله صلى الله
عليه وسلم وعفروه الثامنة بالتراب ان جعلت الباء فيه للمصاحبة اشترط المزج قبل الوضع او للاستعانة
فلا وفيه نظر اذ المراد بالتعفير به الغسل به فالمصاحبة والاستعانة بالنسبة له فلا تعرض فيه حينئذ لما قبل
الوضع ولا لما بعده ويسن كونه ممزوجا بماء جعله اي التراب في غير الغسلة الاخيرة وبالاولى أولى
لكون الغسلات بعدها ابلغ في ازالة التراب قال القاضي ابو الطيب وليستغني عن التراب فيما
يصيبه من الغسلات بعد ذلك كما يأتي بيانه في الغسالة واشار في البحر الى انه سنة ترجح
الاولى النص عليها في مسلم وهو مقدم على السابعة المنصوص عليها في ابي داود ولان ما في الصحيحين
او احدهما يقدم على غيره على ما تقرر في انواع الترجيح قال العجلي والاولى غسله ثمانيا احداهن مع تراب
للحديث انتهى وهو متجه خروجا من خلاف رواية عن احمد والى داود بانه يجب ذلك ويكفي
بلا خلاف وجرى عليه في الشرح الصغير والجواهر كالتهذيب والكافي سبع جريات ماء جار
كدر يمر على المحل المتنجس بالمغلظ فان لم يكن كدرا فبقيد السابق بانه يطهر التراب
فيه اشترط الترتيب في واحدة من السبع ويكفي ايضا غمسه في ماء كثير كدر سبع مرات كما في التتمة
او غمسه فيه مع تحريكه فيه سبعا كما في التهذيب والكافي واقتضى كلامهما انه لا خلاف فيه ايضا
ويؤخذ منه بالاولى رد قول السبكي ومن تبعه لو غمس متوضئ يده بماء راكد وحركها ثلاثا
لم تحصل به سنة التثليث رعاية لصورة العدد ولان الماء لا يثبت له حكم حتى ينفصل فلم يحصل
به العدد وقد صرح بالحصول هنا ايضا القاضي والبغوي وغيرهما وعجيب منه موافقته على الحصول
فيما نحن فيه الآن يحمل كلامه في التثليث على ما اذا غمس يده بماء قليل بدليل علته الثانية وهنا
على ما اذا غمس بماء كثير لكن علته الاولى تقتضي انه لا فرق في عدم حصول التثليث بين القليل
والكثير وعلى كل فالمعتمد حصول سنة التثليث مطلقا لان الماء ما دام مترددا على العضو فهو
باق على طهوريته ويلزم من بقائه عليها تحصيله لسنة التثليث لانه اذا فرض تجدد حدث على العضو
قبل انفصاله رفعه فاولى ان يحصل التثليث وغمسه في الراكد بلا تحريك مرة فقط الاولى واحدة
بدل فقط وان مكث كما اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما وهو ظاهر اذ لا دفعات له
حتى تعد تلك الدفعات بمنزلة الغسلات وبه فارق الجاري وانما قدر الترتيب في المنغمس للوضوء
انه لم يمكث لانه صفة تابعة والعدد هنا ذوات مقصودة وايضا فالنجاسة هنا لكونها اغلظ احتيط
لها اكثر ولو كانت النجاسة المغلظة عينية فزالت بغسلات فهي غسلة واحدة كما رجحه في الروضة
والمجموع وجرى عليه القمولي وغيره وقول الشرح الصغير لو لم تزل عين المغلظة الا بست غسلات

نعم بالمصاحبة

حسبت

حسبت ستا ضعيف وان سبقه اليه القاضي على ما زعمه الاسنوي قال فلتكن الفتوى به وانما حسب العدد
المامور به في الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا به ترك
خلافا لما زعمه الاسنوي لقول الغزالي شرط القياس ان لا يخالف الاصل والفرع في حكم التغليظ والتخفيف
ومن ثم قال البلقيني ما قاله ان الفتوى به ضعيف جدا وفرق هو وتلميذه الزركشي بين هذا وما قاس
عليه القاضي من انه لو ولغ كلب في اناء فالغسلة الاولى لا تزيل العين وان لم تر ومع ذلك يحسب من السبع
بان تلك اذا لم تر تكون كالحكمية فيكفي صب الماء عليها مرة فلا يصح الحاق العينية التي الكلام فيها
بتلك لان تلك تزول باول غسلة بخلاف هذه والنزاع انما هو في الغسلات السابقة على مزيلة العين
فلا جامع على انه يلزم على كلام القاضي ان العينية لو لم تزل الا في السابعة حكم بطهارة محلها
وهو باطل لان العينية تحول بين الماء وما استتر بها فاذا لم تزل الا في السابعة لزم منه الاكتفاء بالغسل
مرة وعدم الترتيب لو تقدم التراب على الغسلة المزيلة لها وهو فاسد قال الزركشي وايضا فقد
ذكر الشيخان في التيمم انه لا يرتفع حدث عضو متنجس الا بعد زوال النجاسة ففي المغلظة لا يرتفع
الحدث الا بعد غسلها سبعا بالتراب فكما لم يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة كذلك لا يرتفع حكم النجاسة
وتغليظها مع بقاء عينها فظهر ان الصواب ما صححه النووي ثم محل كون الغسل لا يكفي مع بقاء العين
بالنسبة لمحلها دون بقية نواحي الاناء اي لان نجاستها حكمية فينبغي حسبان كل تسعة مرة من
السبع قطعا لان الماء ما دام مترددا في نواحي الاناء لا يحكم عليه بتنجيس اي بقيده السابق ولا باستعمال
وعلى هذا فاذا زالت العين في السابعة طهر جميع الاناء الا محلها فيغسل ستا بعد ذلك انتهى ملخصا
وما ذكره من ان الترتيب لا يكفي ما دامت العين باقية سبقه اليه شيخه الاذرعي فقال في توسطه
لو لم تزل النجاسة الكلبية الا بغسلات فهل يكفي الترتيب في الاولى او غيرها مع بقاء جرم النجاسة
او لا لم ار له ذكرا والاقرب انه لا يكفي ووجهه ظاهر ويحتمل ان يجري فيه خلاف من انها تعد
غسلة واحدة او غسلات وفيه نظر وما رجحه هنا اولى من قوله في غيره قضية اطلاق المنهاج
وغيره انه يكفي الترتيب في النجاسة العينية كالحكمية سواء زالت عينها بالغسلة الاولى او بغيرها والخنزير والفرع
المتولد بين الكلب والخنزير او بين احدهما وحيوان طاهر كالكلب فيما مر على الاظهر الجديد
في الاول وعلى الاصح في الثاني اما هو فواضح واما الخنزير فلما مر انه اسوأ حالا من الكلب اذ تحريمه
منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه
بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرورة وجزم في المطلب بوجوبه وظاهره انه
لا فرق بين المضر وغيره وهو احد وجهين في غيره بلا ترجيح في المجموع وقيل يكفي غسلهما مرة واحدة
بلا تتريب قال النووي وهو المختار من حيث الدليل وبه قال اكثر القائلين بنجاسة الخنزير
واطال الفارقي في الانتصار لهذا ايضا ولو تنجس خف بشعر خنزير لم يطهر محل الخرز بتتريبه
لكن يعفى عنه وان ادخل رجله فيه رطبة فيصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به وانما
لم يصل به ابو زيد الفرائض احتياطا لها ذكره في الروضة في الاطعمة وهو وجه من قول
بعضهم عن التحقيق يصلى عليه لا فيه ثم قال ولا ينافيه كلام الروضة ولا يجب على الاصح ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)